

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تقييد عدد العمال في مكان العمل لأجل تقليص تفشي فيروس كورونا الجديد
(٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٣ .١ في الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فيروس كورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٣، في الفقرة (ب)، البند (٩)، في تعريف "عامل"، بدل البند ١ يأتي:

"(١) لا يعتبر عامل مجلس إقليمي او مجلس محلي-رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، حاخام المجلس، عامل اجتماعي، اخصائي علم النفس التربوي، العامل في مجال تنمية الشبيبة، والذي عمله الأساسي اخلاء القمامة او عامل في مركز بلدي بما في ذلك غرفة الطوارئ وغرفة عمليات؛".

٢. يسري هذا الامر بيوم توقيعه ولغاية يوم ١٦ نيسان ٢٠٢٠.

الاسم
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فيروس كورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

١٨ نيسان ٥٧٨٠ أوف ندفان بدان
١٢ نيسان ٢٠٢٠ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة